



٢٢٩١

قرار رقم () لسنة ٢٠٢١

بتاريخ - ٢٠٢١/١٢/٣٠

بشأن قيد فرع تسويق

لشركة بساطة لخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر

رئيس الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر وتعديلاته، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣ بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٩٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١ / ١٢ / ٢٩ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على قيد فرع تسويق لشركة بساطة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر فرع الصف والكانن مقره في (شقة رقم ٢ بالعقار رقم ٣ بشارع الأهرام بجوار حلواني القدس - مدينة الصف - الجيزة) والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٢٠٢١

